البحث
٦

إقطاع الخدمة بين السيد والتابع
قراءة فى قوانين أنطاكية

إعـــداد

د / حسين محمد عطية

أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد ، قسم التاريخ

كلية الآداب – جامعة طنطا

إقطاع الخدمة بين السيد والتابع

قراءة في قوانين أنطاكية*

د. حسين محمد عطية

أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد، قسم التاريخ

كلية الآداب ـ جامعة طنطا

جاء الصليبيون إلي الشرق الأدنى، ونجحوا في إقامة ركائز صليبية، ونجحوا في الإبقاء على أغلبها قرابة قرنين من الزمان. ولم تكن الحرب ولا الهدن أو اتفاقيات السلام وحدها هي التي ساعدتهم علي ذلك، فكل هذا ساعدهم فقط علي تجنب الخطر الإسلامي الذي أحدق بهم فقط. ولكن كان عليهم أن يحكموا في ركائزهم، وأن يتمكنوا من السيطرة علي العناصر التي كونت مجتمعات ركائزهم، سواء كانت هذه العناصر أوروبية أو شرقية. من هنا جاءت القوانين والنظم التي حدّدت العلاقات المختلفة بين حكام الإمارات الصليبية وبين أتباعهم من اللاتين، وبينهم وبين المحكومين من العناصر المحلية(١).

وقد درج المؤرخون الحديثون المعنيون بمؤسسات الركائز التي أقامها الصليبيون في الشرق علي الاقتصار – في أعمالهم التي تناولت هذه المؤسسات – علي مملكة بيت المقدس الصليبية(٢). وإذا كانت كونتية الرها قد اختفت من الوجود زمن وضع التشريعات الصليبية، وإذا كانت كونتية طرابلس قد خضعت لحكم أمراء أنطاكية فور

---

* أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور بيتروليام إدبيوري أستاذ تاريخ العصور الوسطي بجامعة ويلز بالمملكة المتحدة علي مساعدته إياي في الحصول علي نسخة كاملة لقوانين أنطاكية، وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبحث.

وقعة حطين، فإنه لم يكن من قبيل الصدفة أن تترك لنا إمارة أنطاكية الصليبية من بين الركائز الصليبية الأخري – باستثناء مملكة بيت المقدس – قوانين مكتوبة(٣). ورغم ذلك، ورغم تأكيد المؤرخين المعاصرين علي استقلال إمارة أنطاكية من الناحية السياسية عن مملكة بيت المقدس، كما أخبرنا إرنول، بأنه «لم تكن أرض طرابلس ولا أنطاكية جزءاً من المملكة(٤). ومن الناحية القانونية كما أخبرنا كاتب قوانين البرجوازية في المملكة حين يقرر أنه «عندما فتح المسيحيون أنطاكية وأصبح بوهيمند سيداً عليها، فإنه وضع بها القوانين التي كان يريدها» وكان هذا، الكاتب نفسه قد تحدث من قبل عن مملكة «قبرص وأنطاكية وطرابلس ومواقع أخري لم يكن معظمها به القوانين التي كانت موجودة في هذه المملكة»(٥). ورغم ذهاب المؤرخين الحديثين بظهور وتطور قوانين أنطاكية ونظمها بشكل مستقل عن نظم وقوانين المملكة الصليبية(٦).

رغم كل ذلك، فإن قوانين أنطاكية لم تحظ بنفس الاهتمام الذي أولاه المؤرخون الحديثون لقوانين مملكة بيت المقدس، ولم يتطرق هؤلاء إلي قوانين أنطاكية في أعمال مستقلة، وإنما تطرقوا إليها عرضاً حين التأكيد علي بعض القوانين التي كانت سارية في المملكة، أو لتفنيد البعض الآخر منها، فقارنوا بينها وبين نظيرتها المعمول بها في أنطاكية. وربما كان مرجع ذلك أن قوانين المملكة، وخاصة التي وضعت بداية من نهايات القرن الثالث عشر الميلادي – رغم ضياع أقدمها في خضم فتوحات صلاح الدين الأيوبي في أراضي المملكة بعد حطين، ورغم عدم إنتهاء جهود العلماء إلي العثور علي قوانين بيت المقدس «Assises de Jerusalem» الحقيقية كاملة – التي حفظ الجزء الأكبر منها في مجلدين كبيرين من سجل مؤرخي الحروب الصليبية، ويتضمن كل ما تبقي من قوانين المملكة(٧)، قد جاءت في تفصيل أكبر من قوانين الإمارة، الأمر الذي سهل علي المؤرخين الحديثين رسم الصورة القانونية والإجتماعية

لعناصر مجتمع المملكة الصليبية، ولتحتل قوانين المملكة -بالنسبة لهؤلاء المؤرخين- مكان الصدارة من حيث الأهمية أمام قوانين إمارة أنطاكية، التي حفظت لنا في نسخة وحيدة، والتي جاءت في شكل مختصر في بعض مفرداتها، في الوقت الذي لم تعرف - علي ما يبدو - محاكم أنطاكية نظام الأرشيفات، ولم تحتفظ في أي وقت من الأوقات بسجل لمداولاتها كما كان الحال في محاكم المملكة، علي الأقل بدءاً من القرن الثالث عشر الميلادي(٨). وأخيراً ربما كان مرجع ذلك - إلي جانب الأسباب السابقة - التشابه الذي لمسه المؤرخون الحديثون بين قوانين أنطاكية وبين قوانين مملكة بيت المقدس في كثير من جوانبهما، الأمر الذي جعل البعض يري أن قوانين أنطاكية هي جزء لايتجزأ من مجموعة عامة وجدت نموذجها الرئيسي في قوانين بيت المقدس.(٩)

وأيا كان الأمر، فإنه إذا لم يكن لكل حكومة من حكومات الإمارات الصليبية قوانينها الخاصة، فعلي الأقل كان هذا هو الحال مع أكبر هذه الحكومات وأهمها، ومن بينها إمارة أنطاكية وهي واحدة من أقدمها وأحسنها تنظيماً، فإن المنطق يقتضي أن تكون لها قوانينها الخاصة، التي يجب دراستها بشكل مستقل(١٠)، لكن دون غض النظر عن أهمية المقارنة بين قوانين أنطاكية وقوانين بيت المقدس، وأهمية استحضار العنصر الأوربي من القوانين. لأننا إذا وضعنا المناطق المختلفة التي جاء منها الصليبيون كلا في مقابل الأخري، ثم فعلنا الشئ نفسه مع المناطق التي استقروا فيها في الشرق الأدني وخاصة بلاد الشام - والظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية التي أحاطت بهذه المناطق، لوجدنا من كل ناحية الكثير من السمات المشتركة وأوجه التشابه بين قوانين الإمارة وقوانين المملكة. فإذا سلّمنا بأن الفرنجة الأوائل في أنطاكية كانوا في غالبيتهم من نورماندي إيطاليا فقط، فلا ينبغي أن ننسي أن أول بطريرك لاتيني لأنطاكية (برنارد أوف فالنس ١١٠٠-١١٣٥م) كان بروفنسالي من جنوب فرنسا، كما كان كل من ريموندبواتييه أمير أنطاكية (١١٣٦-١١٤٩م) وإيمري

دي ليموج بطريركها الثالث (١١٤٠-١١٩٣م)، وهما فرنسيان، وبذلك فإن تأثير الغرب علي أنطاكية لم يعد نورماندياً خالصاً منذ وصول ريموندبواتييه إلي حكم الإمارة. بل تحول إلي تأثير فرنسي واضح(١١).

ولما كان حكام أنطاكية - شأنهم في ذلك شأن حكام كل الإمارات الصليبية - أوربيين، فيمكن القول إجمالاً بأنهم قد أدخلوا مؤسسات وقوانين غربية في الركائز الصليبية التي أسسوها في نهاية القرن الحادي عشر في الشرق الأدني، وأنهم كيّفوا هذه المؤسسات وتلك القوانين مع الظروف التي أحاطت بركائزهم في الشرق لتتطور بصورة مستقلة عن الغرب في بعض جوانبها، ومن هنا أيضاً كان التشابه فيما بينها. وقد نقلت طبقة النبلاء من الفرنج ومبادئ النظام الاقطاعي التي كانت تحكم هذه الطبقة في الغرب الأوربي.(١٢)

وأياً كان الأمر، فلما كانت قوانين إمارة أنطاكية - شأنها في ذلك شأن قوانين أي مجتمع آخر - تحكم وتحدد طبيعة العلاقات بين الحكام والمحكومين، ولما كان مجتمع الإمارة يضم عناصر عديدة انقسمت إلي طبقات مختلفة، منها طبقة النبلاء التي اقتصرت في تكوينها علي الفرنجة، وطبقة البرجوازية التي كان نصفها من الفرنجة ونصفها الآخر من العناصر المحلية من البيزنطيين والأرمن والسريان، ثم طبقة العوام في المدن والأرياف، وهذه اقتصرت تقريباً علي الوطنيين من المسلمين والمسيحيين العرب(١٣) ولما كان للطبقة الحاكمة من اللاتين علاقات متعددة بكل هذه الطبقات، فمن الصعب بمكان معالجة كل قوانين أنطاكية، وكل علاقات حكامها بمن خضعوا لحكمهم من هذه العناصر العديدة في بحث واحد. من هنا، فإن هذا البحث هو مجرد محاولة لتحديد طبيعة العلاقة بين السيد اللاتيني وتابعة اللاتيني في ظل النظام القانوني والاجتماعي الذي ربط بينهما، وتحديد وضعية لإقطاع الذي يشكل قوام العلاقة بينهما. كل هذا في ضوء قوانين أنطاكية - وهي المصدر الأساسي لهذا

كان الملك يحكم كأول بين أقرانه Primus inter pares(١٩). وكان في المملكة بارونات لايقلون غني وقوة عن الملك لدرجة ظهرت معها حالات تمرد كثيرة(٢٠).

أما في أنطاكية، فمن المؤكد أن الأمير كان أكثر سيطرة علي بارونات من ملك بيت المقدس حيث لانعرف في كل تاريخ إمارة أنطاكية سوي حالتين فقط من حالات تمرد النبلاء علي السلطة العليا في الإمارة، وقعتا في ظروف جد استثنائية، الأولي إبان النزاع الذي دبّ بين الأميرة أليس Alice أرمل بوهيمند الثاني (١١٢٦ - ١١٣٠م) وبين الملك فولك ملك بيت المقدس في عام ١١٣١م(٢١). والثانية حين صدر قرار الحرمان ضد بوهيمند الثالث (١١٦٣ - ١٢٠١م) في عام ١١٨٢م(٢٢). فالقوة الإقليمية لأمير أنطاكية ظلت متفوقة علي قوة أي تابع من أتباعه. فالمدن الكبيرة بصفة خاصة كانت تحت إدارته المباشرة، وما أشد اختلاف الموقف في مملكة بيت المقدس التي كان الجزء الأكبر منها يتبع أربعة بارونات كبار(٢٣) وكان كل منهم علي نفس القدر من الثراء الذي يتمتع به الملك الذي اقتصر وجوده علي بيت المقدس وعكا. وما أشد الاختلاف أيضاً في كونتية طرابلس حتي عام ١١٨٧م حيث كان الكونت لايكاد يملك فعلاً إلا مدينة طرابلس، وكان يجد في جبيل - مثلاً - أتباعاً قادرين علي تحديه. وبذلك لم يكن في طرابلس، ولا في الرها أيضاً - قبل سقوطها - سلطة فعلية للكونت إلا علي ممتلكاته الخاصة. ولم تكن الإدارة المحلية مضمونة إلا عن طريق رجال لهم مواردهم الخاصة من الممتلكات التي تكفي لأن يكونوا أقوياء بصفة شخصية(٢٤). أما بالنسبة للنورمان في أنطاكية، فإن المسألة الجوهرية كانت خلافاً لذلك، وتتمثل في بقاء الأمير كأقوي شخص، ولم يكن يفوّض لأتباعه إلا أجزاء صغيرة محسوبة من السلطة في أقاليم الإدارة المباشرة الأكثر صعوبة. ومن هنا كان كل قسَمْ خاص بالتبعية يؤدية تابع التابع الإقطاعي كان يتضمن الاحتفاظ بالولاء للحاكم الأعلي(٢٥).

وفي إمارة أنطاكية – شأنها في ذلك شأن كل الركائز الصليبية في الشرق، وفي كل دويلات الغرب الأوروبي – فإن كل تابع إقطاعي كان يحوز إقطاعاً، حتي أصبحت الأراضي التي استولي عليها الفرنج كلها إقطاعات، وحتي أنه – حسب القول الفرنسي المشهور في العصر الوسيط – لا أرض بلا سيد nul terre sans seigneur(٢٦). وتنوعت الإقطاعات التي منحها أمراء أنطاكية لأتباعهم. فكان هناك إقطاع الأرض fie en terre والإقطاع النقدي (أو العيني) fief-rente(٢٧). وترتبط بكل إقطاع خدمات معينة يؤديها التابع لسيده عن الإقطاع الممنوح له. وكانت هذه الخدمات، والإيفاء بها أو عدم الإلتزام بأدائها، هي الأمور التي تحدد وضعية الإقطاع بين السيد والتابع، وذلك في ضوء قوانين أنطاكية. لذلك فمن الضروري الإشارة أولاً إلي أنواع هذه الخدمات وطبيعتها، كما جاء في قوانين الإمارة.

ولما كان أكبر اهتمامات الإمارات الصليبية في بلاد الشام هو الدفاع عن نفسها ضد جيرانها المسلمين، الذين كانوا يحومون باستمرار علي حدودها منتظرين الفرصة لاسترداد أقاليمهم التي استولي عليها الصليبيون، ولما أثر هذا الحذر الدائم في حياة الفرنج كلها، وتسبب في أن تختلف العلاقات الإقطاعية بين السادة الفرنج وأتباعهم في الشرق الأدني، عن نظيرتها التي وجدت في غرب أوربا الأكثر تمتعاً بالسلم، من هنا كانت الخدمات الإقطاعية الشاملة، وسيادة طبقة الفرسان، وندرة الحكومات المدنية لأن الإمارات الصليبية نُظِّمتْ لتعيش حالة حرب دائمة(٢٨) ونظراً لحالة الحرب المزمنة هذه، فإن أهم الخدمات الإقطاعية التي كان يؤديها التابع لسيده كانت الخدمة العسكرية auxilium أكثر مما كان يحدث في غرب أوروبا. ففي الغرب، في القرن الثاني عشر الميلادي، اقتصرت هذه الخدمة التي لم تكن محددة في الأصل(٢٩)، علي أربعين يوماً(٣٠). أما في الركائز الصليبية في الشرق، فلم تكن الحالة السياسية تسمح بمثل هذا التحديد. ولايمكن أن يكون البارونات الصليبيون قد اتبعوا نظام

الخدمة المحدودة الفترة، الذي لم يكن معروفاً في أوروبا كلها تقريباً حين غادروها. ولأن أمير أنطاكية كان أكثر سيطرة علي أتباعه مما كان عليه ملك بيت المقدس، فقد اختلفت طبيعة الخدمة العسكرية في إمارة أنطاكية عنها في المملكة الصليبية. فبينما لم تحدد لنا قوانين أنطاكية الفترة التي يؤدي فيها التابع الإقطاعي الخدمة العسكرية لسيده، ولم تضع لنا أيضاً حداً أقصي للمسافة الذي يتم عنده أداء الخدمة العسكرية، فلنا أن نذهب إلي أن التابع كان يؤدي الخدمة العسكرية داخل وخارج حدود الإمارة، وأن هذه الخدمة كانت دون تحديد زمني (دائمة) حسب ظروف الحرب التي يخوضها السيد الإقطاعي(٣١). أما في مملكة بيت المقدس، فكما يخبرنا حنا إبلين في كتابه القانوني «علي التابع أن يؤدي الخدمة العسكرية في أي مكان يستدعيه سيده لأدائها فيه داخل حدود المملكة. وأن يبقي هناك لمدة تبلغ عام كامل، سواء كان السيد (الإقطاعي) مشتركاً في الحرب أم لا. وحسب قانون assise وعرف usage المملكة، فلا يجب أن يُستدعي شخص لأداء الخدمة (العسكرية) لمدة تتعدي العام الواحد»(٣٢).

أما عن الخدمة العسكرية خارج حدود المملكة، فقد حدد حنا إبلين ثلاث حالات فقط يحق للسيد الإقطاعي فيها أن يطلب من تابعة أن يؤدي الخدمة خارج حدود المملكة، الأولي عند التفاوض بشأن زواج السيد الإقطاعي أو زواج أحد أبنائه. والثانية للدفاع عن شرف أو عقيدة الملك، والثالثة للحاجة الملحة والواضحة للصالح العام للمملكة أو البلاد. أما عن الخدمة العسكرية ذاتها، فلم يكن علي التابع أن يلتزم بادائها خارج حدود المملكة إلا إذا كان سيده نفسه بين صفوف المقاتلين، وإذا كانت الخدمة غير محددة زمنياً، فلابد أن تكون الفترة التي تزيد عن عام واحد علي نفقة السيد الإقطاعي(٣٣). ولا نري في تاريخ إمارة أنطاكية - ولا حتي في تاريخ مملكة بيت المقدس الصليبية حتي تأسيس مملكة قبرص - أنه كانت هناك أية صعوبة في حمل البارونات علي أداء الخدمة العسكرية خارج حدود إمارتهم(٣٤).

وكانت الخدمة العسكرية في أنطاكية واجبة علي الأتباع المباشرين للأمير وليس علي أتباع الأتباع، لذلك كانت خدمة شخصية servise de cors وكانت الحدود العُمرية لأداء الخدمة العسكرية هي سن البلوغ، أي باكتمال سن الخامسة عشرة كبداية لأداء الخدمة، وسن الستين كنهاية لأدائها، مع تحفّظ أن التابع الطاعن في السن الذي لايمكنه أداء الخدمة الشخصية كان عليه أن يجد من يحل محله لأدائها(٣٥).

وإلي جانب الخدمة الشخصية، كان كبار أتباع الأمير يدينون له بخدمة عدد معين من الفرسان الآخرين، أو من السرجندية، أو التركبولية(٣٦) وإن لم تنص قوانين أنطاكية علي ذلك صراحة. وهنا تظهر أهمية التحديد الدقيق للخدمة الواجبة بالنسبة لكل إقطاع. ففي معظم بلدان الغرب الأوربي لم يتم التحديد إلا بطريقة تتسم بالبطء الشديد، ولم يكن له وجود عند خروج الصليبيين من غرب أوروبا إلي الشرق الأدني، فلم يتم تحديد عدد الفرسان الواجب عليهم أداء الخدمة العسكرية بالنسبة لكل إقطاع بدقة إلا في نورماندیا فقط. أما الدولة الأنجلو نورماندية في انجلترا، فقد اعتبر – وبصفة تدريجية – أن الإقطاع الذي يضم عشرة فرسان، يمثل ما يشبه الوحدة الإقطاعية. وكانت هناك علاقة نظرية غامضة بين الخدمة المطلوبة وبين ريع أو دخل الإقطاع الذي كان يقدر بحوالي عشرين جنيهاً عن كل فارس. وأخيراً قطعت الدولة النورماندية في جنوب إيطاليا وصقلية – ربما في وقت متأخر – خطوة أخري إلي الأمام. فأسست علاقة محددة بين الخدمة الواجبة وقيمة الإقطاع(٣٧).

أما النظام الصليبي في بلاد الشام، والذي يبدو أنه كان متماثلاً في إمارة أنطاكية ومملكة بيت المقدس، فقد كان يشبه النظام النورماندي، وإن كانت قوانين أنطاكية لم تحدد لنا عدد الفرسان أو الرقباء الواجب تقديمهم لخدمة السيد الإقطاعي، بينما كان هذا العدد محدداً بدقة بالنسبة لكل إقطاع في مملكة بيت المقدس(٣٨) أما

عن إمارة أنطاكية، فإننا نعرف الأمثلة لذلك فقط من الوثائق، حيث نجد أحد الإقطاعات التابعة للإمارة، وهو إقطاع المرقب – جنوبي الإمارة علي حدود كونتية طرابلس – يدين بخدمة فارس واحد وواحد من التركبولية(٣٩). كما نعرف أنه في أواسط القرن الثالث عشر الميلادي (في عام ١٢٥٤م) كانت خدمة فارسين، تؤدي عن إقطاع يتكون من قريتين بالقرب من طرابلس التي كان يحكمها بوهيمند السادس أمير أنطاكية(٤٠). ومن أنواع الخدمة العسكرية أيضاً التي كان يؤديها التابع لسيده في إمارة أنطاكية، كان عليه القيام أحياناً بحراسة حدود سيده (خدمة حراسة القلعة التي كانت موجودة في غرب أوروبا). ورغم أنه لاتوجد أدلة دامغة علي قيام الأتباع بهذه الخدمة العسكرية بصفة عامة في قوانين أنطاكية إلا أنها كانت واجبة علي فرسان إقطاع المرقب. ومن المتوقع أن يكون ذلك قبل أن يمنح بوهيمند الثالث حصن المرقب لجماعة فرسان الإسبتارية في عام ١١٨٦م، وأعفاهم من الخدمات العسكرية الإقطاعية التي كانت مفروضة علي المرقب من قبل(٤١).

وإلي جانب الخدمة العسكرية، كانت هناك خدمة المحكمة service de cour أو خدمة المشورة service de conseil، وخدمة المساعدة المالية. وكانت خدمة المحكمة أو المشورة لا تُفرض – علي الأقل إلا في الحالات الخطيرة – إلا علي الأتباع الموجودين علي مقربة من المكان الذي يكون الأمير موجوداً فيه. فقد كان الأمير أو السيد الإقطاعي يُعيِّن أحد أتباعه الإقطاعيين، وإذا كان هو طرف في نزاع مع أحد أتباعه الآخرين، أو إذا كان يرأس المحكمة العليا للفصل في نزاع بين تابعين من أتباعه، ليكون هذا التابع المُعيَّن، مستشاراً له يراقب كلماته، ويكون هذا التابع هو أفضل المترافعين الموجودين للفصل في الحجج القانونية التي ربما يقدمها طرفي النزاع، وهكذا يكون التابع الإقطاعي يمارس دوره في المحكمة كخبير قانوني وكقاض أيضاً(٤٢) أما عن المساعدة المالية، فليس لدينا أي دليل في إمارة أنطاكية – ولا في مملكة بيت المقدس – عن حالات للمساعدة المعروفة التي يؤديها التابع لسيده

الإقطاعي – التي تقابل ضرائب المعونة في غرب أوربا – باستثناء المساهمة في دفع فدية السيد إذا ما وقع في الأسر(٤٣).

وكانت قوانين أنطاكية تحرص علي أن يبقي الإقطاع الممنوح للتابع بتمامه ولايتجزأ حتي تضمن استمرار أداء الخدمة المفروضة عليه. ولقد استلزم ذلك أن تقرر – وبصفه نهائية – توارث الإقطاعات في الإمارة منذ عام ١١١٩م، حين سارع بولدوين الثاني ملك بيت المقدس (١١١٨ – ١١٣١م) بالذهاب إلي إمارة أنطاكية لنجدتها وإدارة شئونها بعد هزيمة جيشها في موقعة البلاط (ساحة الدم Ager sanguinis) في ٢٨ يونيو ١١١٩م، ومقتل أميرها روجر الأنطاكي (١١١٢ – ١١١٩م)، وعقد مجلساً حضره برنارد الفالنسي بطريرك أنطاكية (١١٠٠–١١٣٥م) وأعيان المدينة من اللاتين، وتقرر أن يدير الملك شئون أنطاكية حتي يعود بوهيمند الثاني وريث العرش الذي كان يعيش في إيطاليا. ولم يتعد سنه العشر سنوات(٤٤). وأصدر بولدوين بموافقة المجلس مرسوماً بأن «من حازوا الأراضي (الإقطاعات) والامتيازات في بلد أجنبي كمنحة من السادة أو عن طريق الحملات الحربية أو بسفك دمائهم أو دماء أقاربهم دفاعاً عن المسيحية، لا يفقدون بيوتهم ولا ممتلكاتهم بتغير السيادة، وإنما يجب أن يحوزوها بحق الميراث «وقد أُسْتُن هذا (القانون) وأُكّدَ بكلام الملك وبخاتمه»(٤٥).

ولتحديد مدي الإلتزام بأداء الخدمة المفروضة علي الإقطاع الذي يتوفي عنه صاحبه تاركاً ورثة يحلون محله فيه، فلابد من التعرض أولاً لما أفردته لنا قوانين أنطاكية من أسس تقوم عليها أملاك الأسرة النبيلة فيها. فمن المعروف أن تشريعات العصور الوسطي تميز في أملاك الأسرة النبيلة بين ثلاثة أجزاء، أولها الأملاك الثابتة الموروثة أو الفعلية التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج. وثانيها، المكتسبات المنقولة والعقارية التي يحصل عليها الزوجان أثناء زواجهما، وآخرها ما يقدمه كل من الزوجين إلي الآخر حين إتمام الزواج. فكانت الزوجة تحمل إلي زوجها دائماً ممتلكات

معينة يطلق عليها البائنة maritagium أو dot، وفي المقابل يقدم الزوج هدية معينة إلي زوجته يطلق عليها بصفة عامة مهر أو مؤخر صداق douaire(٤٦). أي أن الغرب قد عرف ثلاثة أنظمة للأملاك الأسرية، هي : نظام شيوعية الأموال بين الأزواج، كما هو الحال في معظم بلاد القانون العرفي، خاصة في فرنسا، ونظام البائنة النورماندي، وأخيراً نظام البائنة الروماني، الذي كان يُعمل به في بلدان البحر المتوسط ذات القانون المكتوب(٤٧). ولايعنينا هنا إلا النظامان الأولان. ومن الغريب أن نظام البارونات في إمارة أنطاكية يتفق إجمالاً مع الأنظمة غير النورماندية، بينما يقلد نظام الأسرة البرجوازية، إلي حد ما، نظام البائنة النورماندي. وفي نظام شيوعية الأملاك يشترك الزوجان في الملكية في كل ممتلكات الأسرة، أو في أغلب الأحوال في المنقولات وما أكتسبه أحد الزوجين فقط، التي تقسم عند موت أحدهما بالتساوي بين من بقي منهما حياً وورثة الميت من الأطفال. ومن ناحية أخري، فإن الزوج يرتب لزوجته صداقاً مؤجلاً من ممتلكاته douaire يشكل نصف هذه الممتلكات بصفة عامة. ويكون للزوجة حق الانتفاع به في حالة ترملها. ولكن لم يكن لها حق تملكه، بحيث تعود هذه الممتلكات عند موتها إلي ورثة الزوج لا إلي ورثتها هي(٤٨).

كما أضافت قوانين أنطاكية حق البكورية. ففي قوانين أنطاكية كما كان في كل الأعراف الإقطاعية تتميز الأسرة النبيلة عن الأسرة البرجوازية في أن الميراث في الأسرة البرجوازية يقسم بالتساوي بين الأبناء، بينما توجد في الأسرة النبيلة ميزة لها أهمية لصالح الإبن البكر الذي يرث الإقطاع بكامله. ويرجع ذلك إلي الحرص علي عدم تجزئة وتفتيت الإقطاع إلي الحد الذي لايضمن معه استمرار أداء الخدمات المرتبطة به، وخاصة الخدمة العسكرية(٤٩). وفي حالة كون الورثة من البنات فقط، فإن الإبنة الكبري هي التي ترث الحصن الرئيسي. وفي الحالتين – إذا كان الورثة من الأولاد والبنات أو من البنات فقط – فعلي الوريث البكر – ذكراً كان أم أنثي – أن يلتزم باتمام

زواج شقيقاته مستقبلاً mariage avenant(٥٠). أما إذا كان الورثة من الأطفال القُصَرَّ، فكانت الأم تدير شئون الإقطاع وميراث أطفالها(٥١). وكما كان يحدث في مملكة بيت المقدس، فإن للسيد الإقطاعي الحق في تدبير زواج النساء بين سن الرشد (الخامسة عشرة) وسن الستين – اللائي يحزن إقطاعات بالوصاية علي أطفالهن بعد موت الزوج حائز الإقطاع المفروضة عليه الخدمة العسكرية. وتفسير هذا القانون المعروف بخدمة الزواج servise de mariage(٥٢) هو في الأصل إيجاد رجل مناسب لأداء الخدمة المفروضة علي الإقطاع الذي تحوزه وريثة أو أرمل(٥٣). وفي هذه الحالة تكون المرأة التي تدير ميراث أطفالها، ولاتستطيع بالطبع أداء هذه الخدمات، وبخاصة الخدمة العسكرية، تكون ملزمة بأن تتزوج مرة أخري، ولكنها تُعفي من هذا الإلتزام في حالتين: الأولي إذا كانت لاتحتفظ إلا بمهرها فقط. والثانية إذا كانت هذه المرأة عقيماً أو طاعنة في السن بحيث لايمكنها الإنجاب. فإن السيد الإقطاعي لايستطيع أن يجبرها علي الزواج. وهنا تكون المرأة ملزمة بأداء الخدمة التي تخضع لها أملاكها التي تشكل مهرها (صداقها) الذي تستطيع أن تديره لصالحها، وذلك علي يد من ينوب عنها من الرجال(٥٤).

وهنا أيضاً لا تمدنا قوانين أنطاكية بشئ عن الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الصدد، ولا عن الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للزوج الثاني، كما أمدتنا قوانين مملكة بيت المقدس التي تنص علي أن تمثُل الأرمل أمام المحكمة العليا، حيث تُمنح الفرصة لاختيار واحد من ثلاثة مرشحين للزواج منها، وذلك بعد مرور عام ويوم واحد من وفاة زوجها الأول صاحب الإقطاع، علي أن يكون المرشحون الثلاثة نظراءً لها، أي علي نفس المستوي الاجتماعي والاقتصادي للزوج المتوفي، في حالة ما إذا كانت حائزة الإقطاع أرملاً، أو نظراءً لوريثة الإقطاع إذا كانت فتاة لم تتزوج بعد(٥٥). فقد عرض بولدوين الثالث ملك بيت المقدس، والوصي علي إمارة أنطاكية آنذاك، علي

الأميرة كونستانس أرمل ريموندبواتييه، ثلاثة أسماء لثلاثة مرشحين للزواج بها، لتختار واحداً منهم تقترن به، وهم كونت سواسون، ووالتر أحد أفراد أسرة كانت تحكم في إقليم الجليل، ورالف ميرل وهو أحد بارونات كونتية طرابلس(٥٦). ويبدو أن نفس هذا الإجراء المتخذ في مملكة بيت المقدس، كان هو المتبع في إمارة أنطاكية. فقد رأينا من قبل - حسب قوانين أنطاكية - أنه يتعين علي الإبن الأكبر وارث الإقطاع أن يزوّج أخواته البنات بشكل لائق بحيث «يجعلهن في عائلات تتناسب مع عائلته»(٥٧).

هذا عن الخدمات الإقطاعية التي فرضتها قوانين أنطاكية علي التابع الإقطاعي، وهي تحدد لنا طبيعة الرابطة الإقطاعية بين السيد وتابعه في الإمارة الصليبية. ويتبقي لنا أن نقف علي ما أفردته لنا تشريعات أنطاكية من حالات يحق فيها للسيد الإقطاعي أن يضع يده علي إقطاع تابعه، سواء لظروف هذا التابع، أو لمخالفات إرتكبها في حق سيده. هذا إلي جانب الوقوف علي الإجراءات القانونية التي تتبعها المحكمة العليا لإمارة أنطاكية في هذا الصدد. أما عن ظروف التابع التي تستوجب أن يتولي سيده الإقطاعي أو الأمير نفسه أمر الإقطاع وإدارته، فأول هذه الظروف هي حالة قصور التابع، وعدم بلوغه سن الرشد وهي الخامسة عشرة من العمر، وذلك طبقاً لعادة حراسة النبلاء La garde noble التي كانت شائعة في المجتمع الإقطاعي كله في أوربا حتي القرن الثاني عشر الميلادي، بل أنها بقيت في نورماندیا لوقت أطول، خلافاً لما حدث في فرنسا، حيث كانت حراسة الإقطاع من نصيب أقرب الأقارب(٥٨) أما في أنطاكية - كما كان الحال في مملكة بيت المقدس - فإذا مات صاحب الإقطاع، تولت زوجته (أم الوريث) إدارة الإقطاع بحق الوصاية حتي يبلغ الوريث سن الرشد. وإذا مات الوالدان - التابع حائز الإقطاع وزوجته - تنتقل الوصاية إلي السيد الإقطاعي نفسه، الذي يقوم بإدارة الإقطاع، ويتولي الإنفاق علي الورثة القُصَّر من ريع ممتلكات الوالدين حتي يبلغ هؤلاء الورثة سن الرشد(٥٩).

وقد رأينا أن سن الرشد هي الخامسة عشرة، ولايُعترف بها - إذا كان وريث الإقطاع ذكراً - إلا إذا اقترنت بالفروسية «لأنه بدون الفروسية لايصل الإنسان إلي سن الرشد»(٦٠) وعند بلوغ سن الرشد كان علي السيد الإقطاعي أن يخلع علي الوريث لقب فارس فوراً، وأن يعيد إليه إقطاعه وممتلكاته ويعطيه الولاية عليها(٦١) كما كان من حق السيد الإقطاعي أن يقدم سن البلوغ. ففي حالة النمو الجثماني والأخلاقي بدرجة كافية، كان تقديم سن البلوغ مفيداً في البلاد التي تتسبب فيها الحرب والمناخ في موت الوالدين في سن مبكرة. وقد منحت قوانين أنطاكية السيد الإقطاعي الحق في تقديم سن البلوغ لوارث الإقطاع قبل موعده بأربع أو خمس سنوات - حسب الظروف - «ولكن بمجرد التسليم بالوصول إلي سن الرشد، لايستطيع أن يؤخره، وعليه أن يجعله فارساً علي الفور ويسلمه ممتلكاته»(٦٢) وهذا ما حدث بالضبط مع بوهيمند السادس أمير أنطاكية (١٢٥٢ - ١٢٦٨م). فقد ولد بوهيمند السادس في أغسطس ١٢٣٧م، وبدأ عامه الخامس عشر في أغسطس ١٢٥٢م، وكان سيتمه في أغسطس عام ١٢٥٣م. واستغل فرصة وجود الملك لويس التاسع في يافا وطلب منه أن يساعده في التخلص من وصاية أمه الأميرة لوسي بأن يقدم بلوغه سن الرشد لمدة عام، حتي يتسني له القيام بأعباء الدفاع عن إمارته خاصة وأن الوصية عليه (أمه) التي كانت تقيم في طرابلس دائماً، لم يكن في إمكانها القيام بأعباء الإمارة وكونتية طرابلس معاً، أو القيام بالواجبات العسكرية الخاصة بالدفاع عن أنطاكية ضد هجمات التركمان المتلاحقة. ووافق الملك لويس ونصّب بوهيمند فارساً، خاصة وقد لمس فيه الفطنة ورجاحة العقل، كما يذكر جوانفيل مؤرخ حملة لويس، ووافق البابا إنوسنت الرابع علي ذلك أيضاً وتولي بوهيمند إدارة شئون إمارته بنفسه(٦٣).

كما كان للسيد الإقطاعي في إمارة أنطاكية أن يدير شئون إقطاع تابعه الذي يرغب في وضع الإقطاع تحت تصرف سيده كأمانة commende إذا ما تغيب التابع

عن إقطاعه لسبب ما. وقد عرفت قوانين أنطاكية لتحقيق ذلك إجرائين لا تعرف قوانين مملكة بيت المقدس نظيراً لأولهما، الذي يتمثل في إعلان بسيط من التابع لسيده حيث يتقدم أمام سيده قائلاً : «لقد أتيت لأعطيك ممتلكاتي علي سبيل الأمانة ياسيدي، وإذا قبل سيده ذلك، فعليه أن يتسلم ممتلكات تابعه، وعليه أن يعيدها إليه فوراًعند عودة التابع والمطالبة» بإقطاعه دون أن يمنعه سيده من ذلك أو يعترض علي طلبه»(٦٤).

ولكن من الممكن أن يرفض السيد الإقطاعي قبول إقطاع تابعة كأمانة في الأحوال التي يترتب فيها علي قبوله من المخاطرة أكثر مما يترتب عليه من مكاسب. وهنا يكون اللجوء إلي الإجراء الثاني الذي يقدم فيه التابع طلبه إلي سيده أمام شهود الأخير، حيث يذكر السيد أنه لايريد أن يقبل هذا الأمر، ويذكر أسباب ذلك، ويكرر تابعه عرض طلبه مرة أخري مخاطباً سيده قائلاً : «أيا كان الأمر، وأياً ما كان الثمن، فأنا أقدم لك ممتلكاتي في حضور الشهود والأتباع الكثيرين». وهنا يعرض السيد الأمر علي المحكمة قائلاً : «هذا هو تابعي الذي جاء، وفي حضور هؤلاء الأتباع – ويذكر أسماءهم – قد أعطاني أملاكه علي سبيل الأمانة، وعند رفض قبولها، فقد جاء مرة أخري قائلاً لي أيا كان الثمن فإنني أنا الذي أعطيها لك». ويأتي الأتباع الآخرون ليشهدوا بأن ذلك هو ما قاله (التابع). ويمكن للمحكمة أن تحكم بأنه يتفق مع قوانينها أن يكون للسيد الحق في أن يأخذ هذه الممتلكات لمدة سنة ويوم. وبعد انقضاء مدة السنة واليوم هذه، يعود التابع ويمكنه أن يسترد ممتلكاته فوراً ودون أي اعتراض»(٦٥). ومن نافلة القول أن السيد الإقطاعي يقوم بتحصيل إيرادات إقطاع التابع، ولكن عليه أن يحتفظ بها سليمة دون أن تُمس(٦٦).

وإذا كان الإجراء الذي يقدم به التابع إقطاعه إلي سيده علي سبيل الأمانة في إمارة أنطاكية لسفر التابع أو للتغيب عن إقطاعه لسبب ما، فإن التابع في مملكة بيت المقدس كان يقوم بذلك إذا ما أراد أن يتفادي القيام بأداء الخدمة الشخصية لسيده،

ودون أن يتمكن من توفير البديل عنه لأدائها. وكان أمامه أحد خيارين. إما أن يقدم إقطاعه لسيده علي سبيل الأمانة، وإذا رفض سيده ذلك للضرورات العسكرية، فيكون أمام التابع الخيار الثاني وهو ببساطة أن يفشل في تلبية داعي الخدمة العسكرية. وفي كلا الحالتين يفقد التابع إقطاعه، وهو مصدر دخله الوحيد، لصالح سيده لمدة سنة ويوم، يكون من حق السيد الانتفاع خلالها بريع وإيرادات الإقطاع. وإذا رفض التابع تلبية داعي الخدمة حين تكون أراضي سيده معرضة لهجوم من الخارج، أو إذا أصرّ التابع علي تقديم إقطاعه إلي سيده علي سبيل الأمانة بتركه لسيده تحت ظروف مشابهة، فإنه يفقد إقطاعه الذي يقوم سيده بمصادرته إلي الأبد(٦٧).

وفضلاً عن حالة قصور التابع، وإقطاع الأمانة، فقد كان عدم تلبية داعي الخدمة التي يدين بها لسيده يعطي الأخير الحق في مصادرة إقطاعه. وبداية، كانت هناك إجراءات قانونية لإعلان الاستدعاء لأداء الخدمة الإقطاعية، واختلفت هذه الإجراءات، في بعض جوانبها، في إمارة أنطاكية عنها في مملكة بيت المقدس الصليبية. ففي إمارة أنطاكية كان يجب أن تتم الدعوة إلي الخدمة عن طريق رقيب sergent معروف أو حامل راية السيد الإقطاعي banniére. ولم يكن من الضروري أن يكون هذا الرقيب من البارونات، أو أن يُحضر معه شهودا علي اتمام هذا الإجراء «وعلي الرقيب أن يحدد للتابع اليوم – كما جرت العادة والتقاليد – الذي يقدم فيه نفسه أمام سيده، وإذا حدث وتم استلام الدعوة لأداء الخدمة، ولم يسلم التابع نفسه في اليوم المحدد، أو يقدم أسباباً حقيقية لتغيبة، فإن سيده أو نائبه viscount يأمر بإحضار التابع أمامه في المحكمة ويسأله عن سبب عدم حضوره عند استدعائه، وحسب الإجراءات المشار إليها. وإذا حدث اختلاف حول الإذعان لهذا الاستدعاء، أي إذا حدث أن أنكر التابع تبليغ الرقيب له بالاستدعاء، فعلي التابع أن يقسم بالإخلاص والوفاء الذي يدين به لسيده علي أن الرقيب لم يدعه إلي هذا الأمر. وبهذا يتخلص من كل إلتزام، ولايمكن

إدانته بالتقصير في تلبية داعي الخدمة، ولاتبقي عليه تهمة أخري. أما إذا أبدي التابع عدم الرغبة في أداء هذا القسم، فيكتفي سيده بأداء الرقيب لقسم مقابل، علي أنه أبلغ التابع بالاستدعاء لأداء الخدمة. ويكون هذا القسم الأخير دليل إدانة للتابع. ويعاقب بفقدان إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد. وبعد انقضاء هذه الفترة، يعود التابع ويتسلم إقطاعه سليماً، وعلي الفور. وبعد أداء التابع أو الرقيب للقسم، فإن كل حجة يأتي بها هذا الطرف أو ذاك لاتُقبل، ولايؤخذ بها(٦٨).

وعلي العكس من ذلك، ففي مملكة بيت المقدس، كان عدم تلبية داعي الخدمة – التغيب عن الخدمة – أو رفض تلبية استدعاء السيد الإقطاعي، أو حتي إذا حضر التابع، وتغيب قبل إتمام أداء الخدمة، كان كل ذلك يعتبر جريمة شنعاء، ويعاقب عليها بمصادرة الإقطاع إلي الأبد. ولكن الإجراء المتبع لإثبات تقصير التابع في خدمة سيده اختلف في المملكة عنه في إمارة أنطاكية فكان لابد أن يحضر الرقيب – في المملكة – معه شاهدين من اتباع السيد الإقطاعي، حين يقوم باستدعاء التابع لخدمة سيده، ليشهدوا بأن الرقيب قد قام بتبليغ التابع بالاستدعاء ثلاث مرات. وإذا لم يحضر التابع يعتبر متغيباً عن الخدمة ويصادر إقطاعه. وإذا لم يتوفر وجود هؤلاء الشهود. يكون التابع في حلٍّ من كل ما نُسب إليه من إتهامات(٦٩).

كما كان من حق السيد الإقطاعي – في إمارة أنطاكية – أن يضع يده علي إقطاع تابعه إذا ما غيّر الأخير محل إقامته دون إذن سيده. فإذا حدث أن انفصل التابع دون إذن من سيده، وخرج من البلاد، وإذا أراد السيد تقييم حقوقه علي التابع، فينبغي انعقاد المحكمة العليا، وشرح قضيته قائلاً: إن التابع المعيّن الذي يحمل الاسم المعيّن، قد انفصل عنه دون إذن منه، وأنه ترك البلاد. وهنا، فإن المحكمة ترسل إلي التابع ثلاثة أتباع يدعونه للمثول أمام المحكمة للرد علي دعوي سيده ضده. وإذا لم يجده الاتباع المذكورون في بيته، الذي يكون قد ابتعد عنه هو وأسرته جميعاً، فإن أحد

الثلاثة يجب أن يضع يده علي باب البيت المذكور - ويقوم الآخران بدور الشهود- ويقول : «أيها التابع، ويذكر اسمه، لقد جئنا إلي بيتك، وندعوك للمثول فوراً أمام المحكمة للرد، وتبرير موقفك، وتمهلك المحكمة مهلة خمسة عشر يوماً من اليوم، وخمسة عشر يوماً من الغد، وخمسة عشر يوماً من بعد غد. فيكون مجموعها سبعة عشر يوماً، لكي تقدم نفسك أمام المحكمة. وبعد ذلك يعود الاتباع الثلاثة إلي المحكمة، ويقدمون تقريراً بما حدث»(٧٠). وإذا جاء التابع إلي المحكمة طبقاً للشروط واليوم المحدد لتبرير مسلكه، يكون حكم المحكمة حسب شكوي السيد ورد تابعه. أما إذا لم يحضر التابع، ولم يمثل أمام المحكمة خلال فترة السبعة عشر يوماً، تحكم المحكمة بمعاقبته بمصادرة إقطاعه لصالح سيده لمدة سنة ويوم(٧١). أما إذا كُلِّفَ التابع بأداء الخدمة الشخصية - أيا كانت - دون أن يُستدعي إلي ذلك رسمياً، وتغيب عن محل سكنه للذهاب إلي الأراضي المقدسة (للحج) أو لأي مسألة أخري، وعاد خلال مهلة السبعة عشر يوماً، فإنه يكون في مأمن من العقاب بمصادرة إقطاعه. ولكن إذا تأخر عن الحضور خلال هذه المهلة فإنه يفقد إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد(٧٢).

أما إذا تلفّظ التابع بكلمات غير لائقة تسئ إلي سمعة سيده، أو إذا ابتعد عن البلاد قبل أن يشكوه سيده، فعلي الأخير أن يأمر بانعقاد المحكمة للفصل في شكواه ضد تابعه. وتمر القضية بنفس الإجراءات القانونية المتبعة في الحالة السابقة، من إعلان التابع بشكوي سيده ضده، وضرورة مثوله أمام المحكمة خلال المهلة المحددة، علي أن يتم إبلاغه بذلك. وإذا مَثُل أمام المحكمة خلال هذه الفترة تقوم المحكمة بالفصل في شكوي السيد ضد التابع بعد الاستماع إلي رد الأخير. وإذا تخلف عن الحضور، فإنه يفقد إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد(٧٣).

وفي كل الحالات السابقة فإن من حق السيد الإقطاعي الانتفاع بإيرادات وريع إقطاع التابع الذي تمت مصادرته، ولكن عليه أن يعيده إليه بعد انقضاء فترة المصادرة فوراً ودون تأخير، ويستأنف التابع من جديد الخدمة التي كان ملزماً بأدائها. كما أنه لم يكن من حق السيد الإقطاعي أن يصادر إقطاع التابع مهما كانت المخالفة التي ارتكبها الأخير في حق سيده دون أخذ رأي esgart المحكمة وحكمها(٧٤). وفي المقابل فإنه لم يكن من المصرح للتابع أن يتصرف في إقطاعه تصرفاً يمثل إخلالاً بالخدمة الواجبة عليه نحو سيده، كأن يبيع الإقطاع عند الفاقة، أو أن يمنحه لشخص آخر غير ورثته، إلا بإذن سيده. ولم يكن يُعفي من الخدمة الشخصية إلا من بلغ الستين من العمر(٧٥).

وفي كل هذه الحالات، نلاحظ أن مخالفة التابع بعدم تلبية داعي الخدمة الشخصية الواجبة عليه نحو سيده، كانت عقوبتها مصادرة الإقطاع لمدة سنة ويوم واحد، وبإذن المحكمة. أما في مملكة بيت المقدس فإن هذه المخالفة كانت تتساوي في عقوبتها مع جرائم أخري كانت عقوبتها مصادرة الإقطاع إلي الأبد وبدون حكم المحكمة(٧٦).

ولاتتحدث قوانين أنطاكية – علي العكس من قوانين مملكة بيت المقدس – عن جرائم تزييف أو سك العملات، أو محاولة التابع الاعتداء علي شخص سيده أو قتله – أو علي أي من أفراد عائلته – أو الخيانة بتخلي التابع عن سيده أثناء قتال المسلمين مما يؤدي إلي قتله أو قوعه في الأسر، أو إثارة أتباعه ضد سيده، أو محاولة الاستيلاء – بمساعدة المسلمين – علي أراضي ضد رغبة سيده ودون حكم المحكمة، أو غيرها من المخالفات التي نص عليها القانون établissement الذي أصدره بولدوين الثاني ملك بيت المقدس (١١١٨-١١٣١م) والذي يعطي الملك حق مصادرة إقطاع تابعه الذي يرتكب إحدي هذه المخالفات إلي الأبد وبدون حكم المحكمة العليا، وذلك محاولة من

بولدوين الثاني لتثبيت أركان حكمه، ولضمان مزيد من السيطرة علي باروناته في ظل وضعه السياسي غير المستقر، واعتلائه العرش بطريقة غير شرعية، وتمرد بعض أتباعه، وخلافاته مع بطريرك المملكة(٧٧).

وفي الحقيقة فإن عدم ورود هذه المخالفات في قوانين المحكمة العليا لمحكمة البارونات) في إمارة أنطاكية، ربما يوحي للوهلة الأولي أنه قصور في النص الوحيد الذي حُفظ لنا والذي ترجمه الكندسطبل سمباد، ربما لاختصار سمباد نفسه لمفردات قوانين أنطاكية، أو عدم تسجيله لها لعدم موائمة بعض هذه المفردات لنظام الحكم وظروف المجتمع الأرميني. كما أن الاعتماد علي نص قوانين أنطاكية – نفس نص سمباد – وحده ربما يؤكد هذا الإيحاء. إلا أن التمعن في ظروف إمارة أنطاكية ومؤسساتها في ظل قوانين المحكمة العليا، ربما يوضح لنا حقيقة الأمر التي تتلخص في أن أمير أنطاكية – كما رأينا من قبل – كان أكثر سيطرة علي باروناته، وعلي أتباعهم وعلي كل مؤسسات أنطاكية من سيطرة ملك بيت المقدس علي كل هذه العناصر في مملكته(٧٨). فنلاحظ أنه لما كان النظام الإداري الذي ورثه النورمان – في جنوب إيطاليا وصقلية – عن البيزنطيين، أكثر كمالاً من الأنظمة الغربية، فإن عدد المسائل التي كانت تُعرض علي المحكمة العليا – وحتي علي محكمة البرجوازية – كان يتناقص كثيراً عما يعرض في محاكم مملكة بيت المقدس. وإذا وضعنا في اعتبارنا الاختلاف النسبي في أجناس الصليبيين الأوائل، فقد كانت الحاجة في إمارة أنطاكية أقل منها في مملكة بيت المقدس – حيث كان الفرنجة أكثر اختلاطاً بين أجناس متعددة الأصول – للاختيار بين العادات الغربية، وبالتالي كانت الحاجة في الإمارة أقل إلي سن التشريعات والقوانين.(٧٩) وأهم من كل ذلك، فإن هذه المخالفات التي لم تذكرها قوانين أنطاكية لم تكن هناك حاجة إليها، ويؤكد ذلك أنه لم يتم الوقوف علي حدوث أي منها تاريخياً. ونضرب مثالاً لذلك بمخالفة تزييف أو سك العملة. فأمير